



قضايا الطفولة والأمومة في مشروع دستور مصر القادم

إعداد

وحدة السياسات والتخطيط

المجلس القومي للطفولة والأمومة

مايو ٢٠١٢

قضايا الطفولة والأمومة في مشروع دستور مصر القادم

تشرع مصر حاليًا في إعداد دستور جديد للبلاد في أعقاب نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، يُعَلِّق عليه الشعب الكثير من الآمال والطموحات في أن يكون دستوراً ديمقراطياً، يَرعى حقوق وحريات المصريين كافة دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الأسري أو الانتماء الجغرافي وغير ذلك من الأسباب. واستكمالاً للجهود المبذولة في مجال الطفولة والأمومة، وإيماناً بأن مستقبل أي شعب يبدأ من الطفل لذا يجب أن يكون هناك إطار دستوري مُلزم للمجتمع يقوم برعاية كافة قضايا الطفولة والأمومة.

إن الدستور هو نقطة البدء في جهود بناء الدولة المصرية. والدستور هو أعلى وثيقة قانونية في أي بلد من البلاد، وعليه فإن وضع الطفولة والأمومة في دستور مصر القادم هو الذي سيحدد ماهية القوانين التي من الممكن أن تصدر في هذا الشأن لتدعيم مسيرة الطفولة والأمومة في البلاد.

ومُساهمة من المجلس القومي للطفولة والأمومة في النقاش الدائر حول مشروع الدستور المصري نقدم في الصفحات التالية عدد من التوصيات المقترحة الخاصة بالطفولة والأمومة لتضمينها في مواد الدستور. وقد تم التوصل إلى هذه التوصيات بناء على ورقة بحثية قامت بها وحدة السياسات والتخطيط بالمجلس تمت فيها مراجعة الوضع الدستوري للطفولة والأمومة في مصر والعالم (ملحق رقم ١). وجاءت الورقة في أربعة أجزاء: تناولت في جزئها الأول مراجعة للوضع الدستوري للطفولة والأمومة في دساتير مصر السابقة (١٩٢٣)، ١٩٣٠، ١٩٥٤، مشروع دستور ١٩٥٦، ١٩٦٤، ١٩٧١ وتعديلاته)، والإعلان الدستوري لعام ٢٠١١. وفي الجزء الثاني تتعرض الورقة لمراجعة الوضع الدستوري للطفولة والأمومة في دساتير بعض البلدان التي تم اختيارها بناء على عدد من المعايير منها تشابه الأوضاع مع مصر سواء من حيث عدد السكان أو تبني استراتيجيات للطفولة والأمومة وإتباع سياسات حققت كثير من النجاحات في مجال رعاية وحماية حقوق الأطفال والأمهات، وفي الجزء الثالث تم تحليل دساتير بعض الدول الإسلامية والعربية، وفي الجزء الرابع تقديم جملة من التوصيات تتعلق بالموضوعات الخاصة بالطفولة والأمومة المقترح تضمينها في مشروع

الدستور في مصر. وقد تم عرض الورقة على العديد من الجهات المعنية من جمعيات أهلية وجهات حكومية ورجال دين وأطفال.

وفى ذات الإطار ومن أجل الوصول إلى توصيات تمس بشكل مباشر احتياجات الأطفال قام كل من منتدى الطفل المصري ولجنة النشء والشباب بالمجلس بعقد حلقات نقاشية مع الأطفال من أجل سماع آرائهم في ما يجب أن يتضمنه مشروع الدستور القادم وقد تم تضمين ما جاءت به توصياتهم.

إن مصر مقدمة على استحقاق دستوري سوف يحدد ملامح الدولة المصرية لعشرات من السنوات -إن لم يكن من العقود- القادمة، ولا شك إن مستقبل الأوطان وفى مقدمتها مصر، محكوم بأوضاع الطفولة والأمومة فيها، ومدى العناية التي تقدمها الدولة لهم، وعليه تأتي أهمية هذه الورقة في هذا الطرف التاريخي الذي تمر به الدولة المصرية كإسهام من المجلس القومي للطفولة والأمومة في لفت أنظار صناع القرار والمهتمين بل والشعب المصري بأسره إلى الاهتمام الكبير الذي يجب أن تحظى به قضايا الطفولة والأمومة في مشروع الدستور ومن ثم في بناء مصر الجديدة.

د. نصر السيد

الأمين العام

المجلس القومي للطفولة والأمومة

قضايا الطفولة والأمومة المقترح تضمينها في مشروع الدستور المصري

في ضوء الاستحقاق الدستوري الذي أتت به ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، والدور الفاعل الذي لعبه الشباب في هذه الثورة والذي أوضح بجلاء ضرورة الاهتمام ليس فقط بالنشء والشباب وإنما أيضاً بالطفولة والأمومة، ووفقاً لما تم من مراجعات وتحليل للدساتير المصرية ودساتير بعض الدول الأخرى، يُقترح أن يتضمن مشروع الدستور المصري بعض الموضوعات المتعلقة بالطفولة والأمومة بما يغطي المجالات الآتية:

١- الأسرة:-

➤ يجب أن يؤكد مشروع الدستور على أن الأسرة أساس المجتمع والدولة قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتكفل الدولة تدعيم الأسرة .

وفي هذا الإطار يمكن تضمين العديد من النقاط منها:

- التأكيد على حرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري.
- التأكيد على دور الدولة في الحفاظ على التماسك الأسري واتخاذ التدابير اللازمة للحماية من التفكك الأسري، وتمكين الأسرة من القيام بدورها الاجتماعي بكفاءة من خلال تبني سياسات اجتماعية واقتصادية مستدامة تعتمد على المنظور الحقوقي.
- تمتع الأسرة بحماية خاصة من الدولة، على أن تكفل الدولة المساعدة للأسرة في شخص كل عضو من أعضائها، وخلق آليات لقمع العنف داخل الأسرة.

٢- الأمومة والطفولة:

➤ يجب أن يؤكد الدستور على حماية الطفولة والأمومة من خلال:

- تكفل الدولة توفير شروط عادلة وإنسانية من العمل وتخفيف عبء الأمومة، ويجب عليها اتخاذ كافة التدابير في هذا الشأن.
- التيسير للمرأة المصرية للتوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها ودورها نحو أسرتها.
- واجب الأسرة والمجتمع والدولة ضمان حق الطفل في الحياة والصحة والتغذية والتعليم والترفيه، والتدريب المهني والثقافة والكرامة والاحترام والحرية والحياة الأسرية والمجتمعية، وكذلك الحفاظ عليهم من جميع أشكال الإهمال والتمييز والاستغلال والقسوة والعنف والاضطهاد.
- لكل طفل الحق في:

○ اسم وجنسية منذ المولد

- رعاية أسرية أو رعاية أبوية، أو رعاية بديلة مناسبة عند حرمانه من البيئة الأسرية
- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم على أساس المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين.
- تكفل الدولة حق الطفل في البقاء والنمو داخل أسرة متماسكة وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها وتباشرها.
- التأكيد على دور الدولة في حماية ورعاية الأطفال المعرضين للخطر، وتوفير آليات القيام بذلك.
- التأكيد على دور الدولة في حماية الأمهات المعيلات

٣- الحق في التعليم:

- لكل شخص الحق في التعليم ويمكن أن ينص مشروع الدستور في هذا الشأن على ما يلي:
- التعليم الأساسي إلزامي للمصريين من بنين وبنات من سن ٤ حتى سن ١٨ عامًا، بما في ذلك ضمان توفيره مجانًا لجميع أولئك الذين لم يتمكنوا من الحصول عليه في العمر السليم.
- تكفل الدولة التعليم المجاني في جميع المدارس والمعاهد والجامعات الحكومية وإتاحته للجميع بدون تمييز مع تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص في المدارس والجامعات.
- التعليم ما قبل المدرسي يجب أن يكون مكفول من قبل الدولة (في مراكز الرعاية ودور الحضانه).وتخضع دور رياض الأطفال لخطط وبرامج الدولة.
- تقديم المساعدة للطلاب في جميع المراحل الدراسية للتعليم الأساسي عن طريق البرامج التكميلية وتوفير المواد المدرسية ووسائل الانتقال والغذاء والرعاية الصحية.
- تكفل الدولة إنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.
- تشرف الدولة على التعليم وتضمن جودة الخدمات المقدمة وتعمل على سد الفجوة النوعية وإتاحة التعليم في جميع الأرجاء والمناطق وتمنع الظواهر السلبية في المدارس كالعنف المدرسي.
- تكفل الدولة الحق في المعرفة وإتاحة المعلومات، وتضع الآليات اللازمة لحماية الأطفال من الأثر السلبي الناتج عن استخدام التكنولوجيا.
- التأكيد على دور الدولة في مكافحة الأمية ومحو أمية الأمهات.

٤- الحق في الصحة:

- لكل شخص الحق في التمتع برعاية صحية، ويمكن أن يتناول مشروع الدستور القضايا التالية:

- تكفل الدولة لكل طفل الحق في تغذية سليمة ومأوى وخدمات الرعاية الصحية الأساسية. وتضمن الدولة تقديم خدمة صحية متميزة وتأمين صحي شامل لجميع المصريين.
- تكفل الدولة برامج المساعدة الصحية الكاملة للأمهات والأطفال والمراهقين، والسماح بمشاركة الهيئات غير الحكومية.
- تكفل الدولة برامج الوقاية والمساعدة المتخصصة للأطفال والمراهقين المدمنين على المخدرات أو الأدوية ذات الصلة.
- توفر الدولة بيئة صحية نظيفة خالية من الأمراض المعدية والمزمنة وخالية من الملوثات.
- أهمية مد مظلة التأمين الصحي لجميع الأطفال والأمهات مع تحسين مستوى الخدمات الصحية المقدمة.

٥- الحماية والحق في العمل:

- يجب أن يكفل الدستور حقوق الحماية للطفولة والأمومة على النحو التالي:
- ينظم القانون العمل للنساء والأحداث. وتعنى الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة، كما تحمي النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.
- تكفل الدولة الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الإهانة.
- ألا يُطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عمل أو يقوم بخدمات غير ملائمة لشخص في عمره، أو تعرض مصالح الطفل، أو تعليمه، أو صحته الجسدية أو العقلية، أو نموه المعنوي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر.
- تكفل الدولة حظر تشغيل الأطفال في المصانع والمحاجر، ولا يجوز استخدام أي طفل دون سن ١٤ عاما للعمل في أي مصنع أو محجر أو يشارك في أي أعمال خطيرة أخرى أو مضرّة.
- تكفل الدولة حماية حقوق العمال، وتوفير بيئة صحية وأمنة مناسبة للعمل، وتوفير أجور عمالة عادلة، وتوفير ظروف عمل مناسبة للقاصرين والنساء على الوجه الذي يحدده القانون.
- توفر الدولة الخدمات الأساسية اللازمة للأمهات والأطفال بما يكفل حياة سليمة لهم.
- يعاقب القانون بشدة العنف والإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.
- تكفل الدولة إيواء الأطفال في خطر وإقامة الملاجئ والعمل على تربيتهم تربية سليمة وتحمل مسؤولياتها في هذا الشأن.

٦- معاملة قضائية عادلة:

- فيما يتعلق بالتقاضي والمحاكمات بالنسبة للأطفال يمكن أن يتضمن الدستور ما يلي:
- يخضع الأطفال القصر دون الثامنة عشرة من العمر لقواعد وتشريعات خاصة بالتقاضي وهم غير مسئولين جنائياً.
- تكفل الدولة ألا يحتجز الطفل إلا بعد استفاد كل التدابير الأخرى، وفي هذه الحالة، لا يجوز احتجاز الطفل إلا لأقصر مدة زمنية مناسبة، وفي هذه الحالة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي يتمتع بها الطفل، يكون له الحق في: أن يحتجز في مكان منفصل عن الأشخاص المحتجزين فوق ١٨ سنة؛ وأن يعامل بأسلوب، ويحتجز في ظروف، تراعي عمر الطفل.
- يكفل القانون للأطفال حق الإبلاغ عما يهددهم ويهدد مستقبلهم أمام الجهات المعنية ويتم الاستماع إليهم بالمحاكم المختصة.
- تكفل الدولة أن يكون للطفل محامي تعينه الدولة على نفقتها، في الإجراءات المدنية التي تمس الطفل.
- يتم ضمان الظروف الملائمة للسجينات للبقاء مع أطفالهن خلال فترة الرضاعة.
- تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في حالة النزاعات الأسرية .

٧- رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة:

- يمكن أن يتضمن الدستور عدة أمور في هذا الشأن منها:
- يجب أن تكفل الدولة حماية ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وإنشاء المؤسسات التي ترعى ذوي الاحتياجات الخاصة وتستجيب لاحتياجاتهم.
- وضع برامج وقائية ورعاية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية والعقلية وكذلك برامج من أجل الاندماج الاجتماعي.
- تكفل الدولة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتخذ الإجراءات التي تكفل توفير الخدمات لهم على أساس المساواة وعدم التمييز.
- الدراسة المتخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويفضل أن يكون في نظام المدارس العادية.

٨- الحق في المشاركة:

- التأكيد على حرية الأطفال في التعبير عن آرائهم والمشاركة في الأمور المتعلقة بهم، وتكفل الدولة طرق مشاركة الأطفال في صنع القرارات والسياسات الخاصة بهم وبمستقبلهم.

- للأطفال الحق في المشاركة في كل ما يتعلق بشؤونهم ويتم الاستماع إلى آرائهم واستشارتهم من قبل الأجهزة الحكومية والتشريعية في الدولة.

٩- المجلس القومي للطفولة والأمومة:

- يقترح أن يتضمن مشروع الدستور نصًا يتعلق بأن الجهة المسؤولة عن حماية الطفولة والأمومة في مصر هي المجلس القومي للطفولة والأمومة على أن يفصل القانون في دوره واختصاصاته فمثلاً قد يختص المجلس بما يلي:
- العمل كجهاز منظم Regulator فيما يتعلق بقضايا الطفولة والأمومة والأسرة يتمتع باستقلالية في القيام بدوره على مستوى الجمهورية
- وضع الإستراتيجية القومية للأطفال بمعاونة الأطراف المعنية
- الإشراف على تنفيذ الإستراتيجية القومية كل فيما يخصه وتقييم التقدم الحادث بشأنها
- تنفيذ البرنامج الاستثماري لرعاية الطفولة والأمومة.
- دراسة وصياغة التشريعات والسياسات المتعلقة بالأطفال والأمهات.
- الإشراف على تنفيذ قانون الطفل
- تقديم الدعم والمشورة للجان الحماية على المستوى المحلى فيما يتعلق بقضايا الطفل والأسرة سواء كانت شعبية أو تنفيذية.
- متابعة عمل لجان الحماية المحلية من خلال التقارير السنوية المقدمة من تلك اللجان.
- ضمان توفير الملاجئ والدور الملائمة لرعاية الأطفال والتنسيق مع الجهات المسؤولة عن هذا الشأن
- تنظيم دورات تدريبية وحملات توعية عن حقوق الطفل ورعايته، فهو الجهاز المسئول عن نشر الوعي المجتمعي بحقوق الطفل والأم ودعم آليات الحماية بمستوياتها المختلفة.
- دعم البحث العلمي في مجال رعاية الطفولة والأسرة.
- الاشتراك في التحقيق في قضايا الاعتداء على الأطفال
- اقتراح إنشاء وحدات تنظيمية وتكوين لجان مؤقتة ودائمة وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية.
- تقديم التوصيات للجهات المختلفة حكومية وغير حكومية وقطاع خاص فيما يتعلق بحماية ورعاية وتحسين أوضاع الأمومة والطفولة والأسرة في المجتمع المصري.
- تقديم تقارير دورية حول حالة الأطفال في مصر إلى رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء (يحدد ذلك وفقاً للتبعية الإدارية والإشرافية).

ملحق (١)

الوضع الدستوري للطفولة والأمومة في الدساتير المصرية

دستور ١٩٢٣:

دستور ١٩٢٣

مادة ١٩ : التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات، وهو مجاني في المكاتب العامة.

لم يتضمن هذا الدستور أية مواد تتعلق بالأمومة أو الأسرة بشكل مباشر، بينما احتوى على مادة وحيدة تتعلق بالطفولة هي المادة ١٩ الخاصة بالإلزامية التعليمية الأولى ومجانيته. كما ساوت المادة في هذا الإلزام بين البنين والبنات، الأمر الذي يعتبر متقدماً إذا ما تم أخذ الظروف السائدة بالدولة المصرية آنذاك ودرجة الوعي المتعلقة بقضايا الطفولة والأمومة وتجدر الإشارة إلى أن المرأة المصرية لم

تمنح في هذا الدستور حق الانتخاب أو حق الترشح حيث لم تكن تتمتع بحقوقها السياسية بعد.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور احتوى على العديد من البنود المتعلقة بالأمومة والطفولة بشكل غير مباشر وذلك في باب حقوق المصريين واجباتهم مثل المساواة أمام القانون وعدم التمييز بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، وحرمة المنازل والملكية وحرية الاعتقاد والقيام بشعائر الأديان والعقائد، وحرية الرأي، وحرية استخدام أية لغة في المعاملات والعبادات، وعدم إبعاد أي مصري من الديار المصرية.

دستور ١٩٣٠

ظل دستور ١٩٢٣ معمولاً به منذ صدوره وحتى تم إلغائه في ٢٢ أكتوبر عام ١٩٣٠ وصدور دستور جديد للبلاد عرف بدستور ١٩٣٠ واستمر العمل به لمدة خمس سنوات كانت بمثابة نكسة للحياة الديمقراطية، حيث أصدر الملك فؤاد أمراً ملكياً بإبطال دستور ١٩٢٣ المعروف بـ"دستور الشعب" وإعلان دستور ١٩٣٠م والذي أطلق عليه "دستور الملك" الذي أعدته حكومة إسماعيل صدقي باشا وذلك لتقوية و توسيع سلطات الملك علي حساب سلطة البرلمان. وقد اعتمد الملك في قراره هذا على حجة مفادها أن دستور ٢٣ وضع إستلهاماً من الدساتير الغربية وأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في مصر لا تشبه ما عليه الدول

الأوروبية ومن ثم فـدستور ١٩٢٣ لا يصلح للأوضاع المصرية، وقد ظل هذا التجاذب الدستوري مستمرًا بين نمطين؛ أحدهما ليبرالي يعمل على تعزيز الحياة البرلمانية، والآخر سلطوي ينحو إلى تغليب النظام الرئاسي وتغليب السلطة التنفيذية إلى أن قام الشعب بالعديد من المظاهرات والاحتجاجات أدت إلى إلغاء دستور ١٩٣٠ وعودة العمل بدستور عام ١٩٢٣. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور لم يختلف هذا الدستور عن

سابقه من حيث أوضاع الطفولة والأمومة والأسرة فيه حيث احتوى على ذات المادة الخاصة بمجانية وإلزامية التعليم الأولي وكذلك المواد الخاصة بالحقوق والواجبات.

مشروع دستور ١٩٥٤

يعتبر مشروع الدستور هذا أكثر تقدمًا من سابقه حيث أحتوى على ثلاث مواد تتضمن العديد من الحقوق للأم والطفل وتؤكد على أن الأسرة هي أساس المجتمع. فالتعليم حق لجميع المصريين تكفله الدولة بالمجان في جميع مدارسها العامة، كما أنه إلزامي في المرحلة الابتدائية.

واهتم مشروع الدستور أيضًا بعمل المرأة والطفل، حيث أوكل تنظيم عمل النساء والأحداث إلى القانون، على أن تعنى الدولة بإنشاء المنظمات التي تيسر للأم التوفيق بين العمل وبين واجباتها في الأسرة. بل أن الدستور كان متقدمًا للغاية حين أوجب إلزامًا آخر على الدولة يتعلق بحماية النـشء ليس فقط من الاستغلال والإهمال الأدبي والجسماني بل والروحي.

واتساقًا من القيم المجتمعية أورد مشروع الدستور نصًا قوامه أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية. كما أوكل إلى القانون تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

مشروع دستور ١٩٥٤

مادة (٢٨): التعليم حق للمصريين

جميعاً تكفله الدولة وهو إلزامي في

المرحلة الابتدائية، مجاني في مدارسها

العامة.

مادة (٤٣): ينظم القانون العمل للنساء

والأحداث. وتعنى الدولة بإنشاء

المنظمات التي تيسر للمرأة التوفيق

بين العمل وبين واجباتها في الأسرة،

كما تحمي النـشء من الاستغلال وتقيه

الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.

مادة (٤٨): الأسرة أساس المجتمع قوامها

الدين والأخلاق والوطنية ويكفل القانون

تدعيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة

وتوفير المنشآت اللازمة لذلك.

وعليه فإن هذا القانون أكد على الحق في التعليم، والحماية للأمومة والطفولة والنشء بل وألزم إنشاء ما يلزم من منشآت تقوم بذلك.

وبالإضافة إلى ذلك اشتمل مشروع الدستور على العديد من المواد ذات التأثير غير المباشر على الأوضاع الإيجابية للأمومة والطفولة والتي تؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات العامة وعدم التمييز بين المواطنين وكفالة تكافؤ الفرص والحق في العمل بشروط عادلة وإعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب إلى الحد الأدنى الضروري للمعيشة. كما تلتزم الدولة بتيسير مستوى لائق من المعيشة لجميع المواطنين أساسه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والاجتماعية الثقافية. كما تيسر الدولة ذلك في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وتؤمنه لضحايا الحروب والكوارث العامة ومن يعولون من أسرهم (٣٨م).

دستور ١٩٥٦

أقر هذا الدستور أن الأسرة هي أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية. وضرورة أن تكفل الدولة وفقاً للقانون دعم الأسرة وحماية الأسرة والطفولة. كما تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة. كما أوجب الدستور على الدولة حماية

النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. وهكذا من الواضح أن دستور ١٩٥٦ قد تأثر كثيراً بما احتواه مشروع دستور عام ١٩٥٤.

دستور ١٩٥٦

المادة (٥): الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية.
مادة (١٨): تكفل الدولة وفقاً للقانون، دعم الأسرة وحماية الأسرة والطفولة.
مادة (١٩): تيسر الدولة للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها في الأسرة.
مادة (٢٠): تحمي الدولة النشء من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي.
مادة (٤٩): التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.
مادة (٥٠): تشرف الدولة على التعليم العام. وينظم القانون شئونه. وهو في مراحل المختلفة بمدارس الدولة بالمجان في الحدود التي ينظمها القانون.
مادة (٥١): التعليم في مرحلته الأولى إجباري وبالمجان في مدارس الدولة.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أقر الدستور مجانية التعليم في مدارس الدولة وجعلته إجبارياً في مرحلته الأولى، بل وجعل الدستور من التعليم حقاً لجمع المصريين تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية وأن يتم التوسع فيه تدريجياً وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام الأخير لم يرد به نص في الدساتير السابقة.

من ناحية أخرى تجدر الإشارة إلى أن هذا الدستور هو أول دستور في الحياة المصرية يعطي للمرأة المصرية حق الانتخاب وحق الترشح، وبالفعل أجريت انتخابات مجلس الأمة في عام ١٩٥٧ وفازت سيدتان بمقعدتين في المجلس.

وتحتل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مكان الصدارة في هذا الدستور. أما بالنسبة للحقوق السياسية والشخصية، فقد جعل التضامن الاجتماعي أساساً للمجتمع المصري، وألزم الدولة بأن تكفل الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المصريين. وأن الاقتصاد القومي ينظم وفقاً لخطط مرسومة تراعى فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.

تشجع الدولة دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة، وتيسر للمرأة التوفيق بين عملها في المجتمع وواجباتها وأكد الدستور على قيام الدولة بدعم الأسرة وحماية الأسرة والطفولة. ونص الدستور على أن للمصريين الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي المرض أو العجز عن العمل. وتكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعية والمعونة الاجتماعية والصحة العامة. وجعل الدستور العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة، وللمصريين حق العمل. وتعني الدولة بتوفيره، وينظم القانون العلاقات بين العمال وأصحاب الأعمال على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، كما تلتزم الدولة بالتيسير على المرأة والأم العاملة التوفيق بين عملها في المجتمع وبين واجباتها في الأسرة.

دستور ١٩٦٤:

أكد دستور ١٩٦٤ على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين دون تمييز، وجعل التضامن الاجتماعي أساساً للمجتمع المصري، وكفل للمواطنين التأمين الاجتماعي في حالة العجز والشيخوخة إيماناً منه بحق المواطن في حياة كريمة. كما أكد الدستور على مساواة جميع المواطنين أمام القانون، حيث أنهم متساوون في

دستور ١٩٦٤

مادة (٧): الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.

مادة (١٩): تكفل الدولة، وفقاً للقانون، دعم الأسرة، وحماية الأمومة والطفولة.

مادة (٣٨): التعليم حق للمصريين جميعاً، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس، والجامعات، والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتوسع فيها. وتهتم الدولة، خاصة بنمو الشباب البدني، والعقلي، والخلقي.

مادة (٣٩): تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شؤونه. وهو في مراحله المختلفة، في مدارس الدولة، وجامعاتها، بالمجان.

مادة (٤٢): الرعاية الصحية حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات، والمؤسسات الصحية، والتوسع فيها.

الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين، أو العقيدة. وأقر الدستور أيضاً مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المصريين.

وفيما يتعلق بالأسرة، وضعها الدستور في موقع الصدارة فهي أساس المجتمع وكفل دعمها وحماية الأمومة والطفولة.

وأكد دستور ١٩٦٤ مثل سابقه على أن التعليم حق لجميع المصريين تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية وعلى أن يكون بالمجان، ويعتبر إضافة الجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية إلى المدارس وجعلها جميعها بالمجان أمر متقدم عن الدستور السابق والذي يؤكد على مجانية التعليم قبل الجامعي فقط. وأوجب الدستور أيضاً على الدولة ضرورة الاهتمام بنمو الشباب البدني والعقلي والخلقي.

وتجدر الإشارة أيضاً أن دستور ١٩٦٤ اهتم بإقرار حق المصريين في الرعاية الصحية وبأن هذا الحق تكفله الدولة من خلال إنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية. لكن لم يتم توضيح نوعية النظام الصحي وطبيعة الخدمة المقدمة وإن كانت بالمجان مثل التعليم أو بمقابل.

دستور ١٩٧١:

تناولت أبواب دستور ١٩٧١ بعض المواد والتي نظمت أوضاع الأسرة والطفل والأم فلقد بلغ عدد المواد التي اهتمت بشؤون الأسرة والطفل والأم بشكل مباشر أربع مواد من إجمالي ٢١١ مادة، كما احتوى الدستور على ٢١ مادة أخرى ذات تأثير غير مباشر على الأسرة والأم والطفل.

وأهم ما ركز عليه دستور ١٩٧١ فيما يخص الطفولة والأمومة كفالة الدولة لحماية الأمومة والطفولة والنشء والشباب وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

كما أكد الدستور على الحق في التعليم والزامية التعليم في المرحلة الابتدائية على أن تعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. كما ذكر أن التعليم مجاني في جميع مراحلها. كما أكد الدستور على أن محو الأمية واجب وطني تجند له كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه، وتجدر الإشارة إلى أن هذه هي المرة الأولى التي يشير فيها دستور مصري إلى مشكلة الأمية.

وبالنسبة للأمم ركز الدستور على مساواة الرجل بالمرأة في كافة نواحي الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وذلك في إطار الشريعة الإسلامية. وأكد الدستور على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع. وهنا نلاحظ أن المشرع قد قدم في الصياغة واجبات المرأة نحو أسرتها على عملها في المجتمع على عكس الدستور السابق. وتجدر الإشارة إلى أن المرأة المصرية قد حصلت على مقاعد مخصصة بالبرلمان (٦٤ مقعداً من إجمالي ٥٠٨ قبل العشرة المعينين) وذلك وفقاً للتعديل الدستوري الثالث الذي تم على هذا الدستور في عام ٢٠٠٧.

دستور ١٩٧١ وتعديلاته

المادة(٩): الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية.وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد، مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري. مادة (١٠): تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

مادة(١١): **تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.**

مادة (١٨):التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

مادة(٢٠):التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحلها المختلفة.

مادة(٢١):**محو الأمية واجب وطني تجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.**

وبالنسبة للأسرة فهي وفقاً للدستور أساس المجتمع، وركز الدستور على الحفاظ على الطابع الأصيل للأسرة المصرية بما يشمل من عادات وتقاليد مع ضرورة تنمية العلاقات داخل المجتمع المصرية.

بالإضافة إلى كل ما سبق أكد الدستور على كفالة الدولة للخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية، وتعمل على توفيرها للقرية في يسر وانتظام رفعا لمستواها. كما أكد الدستور على عدالة توزيع الدخل، ورفع مستوى المعيشة، والقضاء على البطالة، وزيادة فرص العمل. وركز الدستور أيضا على خدمات التأمين الاجتماعي والصحي، ومعاشات العجز عن العمل والبطالة وأهميه الحفاظ على الحرية الشخصية والحفاظ على كرامة المواطنين وعدم تعرضهم لأي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو المعنوي.

الإعلان الدستوري ٢٠١١:

لم يتضمن كل من الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ فبراير ٢٠١١، والإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ بعد إجراء استفتاء ١٩ مارس من نفس العام أية مواد تتعلق بالأسرة أو الطفولة أو الأمومة وان احتوى الأخير على مواد عديدة حول الحريات والحقوق والواجبات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في أعقاب نجاح الثورة المصرية في ٢٥ يناير ٢٠١١، وفي ضوء المطالبات التي نادى بها الشعب المصري من عدالة وحرية وكرامة إنسانية، ينبغي التأكيد على أهمية أن يتضمن مشروع الدستور ما يستجيب لهذه المطالب ويساهم في انتقال الدولة المصرية الى طور حضاري أفضل وأكثر تقدما.

ثالثاً: الوضع الدستوري للطفولة والأمومة في الخبرة الدولية

تم اختيار عدد من بلدان العالم لمراجعة أوضاع الطفولة والأمومة في دساتيرها وفقاً لعدد من المعايير منها على سبيل المثال مراعاة التمثيل الجغرافي للمناطق المختلفة في العالم (آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا)، ومراعاة التشابه في الظروف مع الدولة المصرية، وأيضاً تلك النماذج التي تم اختيارها شهد لها بدرجة من درجات التقدم في شأن رعاية وحماية الطفولة والأمومة وأنها حققت إنجازات اعترفت بها المنظمات الدولية المتخصصة. وقد تم اختيار الهند من آسيا، وتم اختيار جنوب أفريقيا من أفريقيا، والبرازيل كنموذج لدول أمريكا اللاتينية، ومن أوروبا دولة جورجيا. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدول مرت بمراحل انتقال تتشابه على حد بعيد بالظرف التاريخي والطور الحضاري الذي تمر به مصر الآن لا سيما جورجيا وجنوب أفريقيا، كما أن الهند والبرازيل فإن ما تحقق بهما من معدلات تنموية نقلتهما من وضع الدول النامية إلى مصاف الدول

التي تسير نحو التقدم يجعل المتأمل للتجربتين يتساءل كيف توصلتا إلى ما وصلتا إليه وكيف تصل مصر إلى ما وصلتا إليه.

١. البرازيل:

تبنّت دولة البرازيل كغيرها من الدول عبر تاريخها الطويل العديد من الدساتير، كان آخرها دستور ١٩٨٨ والذي لا زال مطبقاً رغم أنه شهد ٧٤ تعديلاً حتى اليوم حتى الآن حيث تمت صياغته بمشاركة جميع القوى السياسية الفاعلة في البلاد في ذلك الوقت.

تجدر الإشارة أن دستور البرازيل يعتبر من أطول دساتير العالم وأضخمها على الإطلاق، نظراً لما تضمنه إبان صدوره من تفاصيل للسياسات الاجتماعية الملزمة للقوى السياسية التي سنأتي إلى الحكم، إلى حد تحديد حجم إنفاق ملزم للدولة في بعض المجالات، مثل ألا يقل الإنفاق على التعليم عن ٢٥% من إيرادات الدولة السنوية.

دستور البرازيل

٣١- ينظم القانون إرث العفارات التي تقع في البرازيل للأجانب لصالح الزوج أو الأطفال البرازيليين، كلما كان قانون الأحوال الشخصية للمتوفى ليس أكثر تفضيلاً لهم.
ل- يتم ضمان الظروف الملائمة للسجنات للبقاء مع أطفالهن خلال فترة الرضاعة،

وفي ديباجة الدستور تم النص صراحة على أن الهدف الرئيسي من الوثيقة هو "إقامة دولة ديمقراطية لغرض ضمان ممارسة الحقوق الاجتماعية والفردية والحرية والأمن والرفاه والتنمية والمساواة والعدالة كقيم عليا للمجتمع التعددي وغير المتحيز، على أساس التناغم والالتزام الاجتماعي، في الأوامر الداخلية والدولية، لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وينص الدستور البرازيلي في مادته الأولى على أن "كرامة الشخص البشري" و "سيادة حقوق الإنسان" تشمل "المبادئ الأساسية" التي يجب أن تعزز الدولة سلطتها عليه كحكومة ديمقراطية في ظل سيادة القانون. ويحمي الدستور البرازيلي مجموعة واسعة من الحقوق والحريات ومبادئ العدالة الاجتماعية، حيث احتوى على ٧٨ فقرة في المادة الخامسة تتعلق بالحريات وضمان حياة سليمة للمواطنين. ووفقاً للدستور للمواطنين الحق في

الحياة والحرية، والمساواة الرسمية، والأمن، وغيرها من الحقوق الأساسية. بل أن المادة الخامسة من الدستور تحمي بمفردها وبشكل لافت وعملي كل أشكال حقوق الإنسان المعروفة.

وفيما يتعلق بالطفولة والأمومة في الدستور البرازيلي، نجد أن الباب الثاني والخاص بالحقوق الأساسية والضمانات، وفي الفصل الأول المتعلق بالحقوق والواجبات الفردية والجماعية، يحفظ للأطفال والأزواج (الزوج أو الزوجة) البرازيليين في الفقرة ٣١ حقهم في إرث العقارات التي تقع في البرازيل. بل ويعلي الدستور هذه الحقوق ويحميها ويحفظها حتى على ما يرد في قوانين الأحوال الشخصية لهؤلاء الأشخاص. كما أكدت

النقطة (ل) من نفس الفقرة على ضرورة توفير الظروف الملائمة للسجينات للبقاء مع أطفالهن خلال فترة الرضاعة.

وفي الفصل الثاني والخاص بالحقوق الاجتماعية، أقر الدستور في مادته الخامسة المساواة في الوضع القانوني بين الرجل والمرأة، وحظر الدستور التفرقة بين الرجل والمرأة في الأجر وأكد على إجازة الأمومة كحق من الحقوق. وفي الواقع، فإن القانون الأساسي ينص في الواقع على "التمييز الإيجابي" لصالح المرأة ومنحهم الحقوق الدستورية الخاصة مثل إجازة لمدة ثلاثة أشهر أمومة مدفوعة الأجر والحماية من الفصل بسبب الحمل.

دستور البرازيل

المادة (٢٠٨) واجب الدولة تجاه التعليم بضمان يتم الوفاء به من خلال ضمان ما يلي:

- أولاً- التعليم الأساسي الإلزامي، مجاناً، لصالح كل فرد من سن ٤ (أربعة) حتى سن ١٧ عاماً، بما في ذلك ضمان توفيره مجاناً لجميع أولئك الذين لم يتمكنوا من الحصول عليه في العمر السليم؛
 - ثانياً- التعميم التدريجي للتعليم المجاني المرحلة الثانوية؛
 - ثالثاً- الدراسة المتخصصة للمعوقين، ويفضل أن يكون في نظام المدارس العادية؛
 - رابعاً- تعليم الأطفال الرضع حتى خمس سنوات في مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة؛
 - خامساً- الوصول إلى مستويات أعلى من التعليم والبحث والإبداع الفني وفقاً للقدرات الفردية؛
 - سادساً- تقديم دورات منتظمة ليلية ملائمة لظروف الطالب؛
 - سابعاً- تقديم المساعدة للطلاب في جميع المراحل الدراسية للتعليم الأساسي عن طريق البرامج التكميلية وتوفير المواد المدرسية ووسائل الانتقال والغذاء والرعاية الصحية؛
- الفقرة ١. الحق في الحصول على التعليم الإلزامي والمجاني هو حق ذاتي عام؛

دستور البرازيل

المادة (٢٢٦) تتمتع الأسرة، التي هي أساس المجتمع، بحماية خاصة من الدولة.

الفقرة ٧. استنادا إلى مبادئ الكرامة الإنسانية والأبوة المسؤولة، تنظم الأسرة هو اختيار حر للزوجين، كونها تدخل في نطاق اختصاص الدولة لتوفير الموارد التعليمية والعلمية لممارسة هذا الحق، ويمنع أي إكراه من قبل وكالات رسمية أو خاصة

الفقرة ٨. تكفل الدولة المساعدة للأسرة في شخص كل عضو من أعضائها، وخلق آليات لقمع العنف داخل الأسرة.

المادة (٢٢٧) واجب الأسرة والمجتمع والدولة ضمان، مع أولوية مطلقة، الحق في الحياة والصحة والتغذية والتعليم والترفيه، والتدريب المهني والثقافة والكرامة والاحترام والحرية والحياة الأسرية والمجتمعية، وكذلك الحفاظ عليهم من جميع أشكال الإهمال والتمييز والاستغلال والقسوة والعنف والاضطهاد.

الفقرة (١) وتشجع الدولة برامج المساعدة الصحية الكاملة للأطفال والمراهقين، والسماح بمشاركة الهيئات غير الحكومية....

الفقرة (٣) يشمل الحق في الحماية الخاصة الجوانب التالية: أولاً- الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ١٤ سنة؛

سابعاً- برامج الوقاية والمساعدة المتخصصة للأطفال والمراهقين المدمنين على المخدرات أو الأدوية ذات الصلة؛

الفقرة (٤) يعاقب القانون بشدة العنف والإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين

الفقرة ٦. الأطفال الذين ولدوا داخل أو خارج رباط الزوجية أو المتبنين لهم نفس الحقوق والمؤهلات، ويمنع أي تحديد تمييزي طبقاً لنوع بنوتهم.

وأكدت المادة السادسة على أن الحقوق الاجتماعية تشمل التعليم والصحة والغذاء والعمل والسكن والترفيه والأمن والضمان الاجتماعي وحماية الطفولة والأمومة، والمساعدة للمعوزين. بل أن الدستور أكد على حماية الطفولة والشباب (فقرة ١٥)، والمساعدة المجانية للأطفال والمعاليين حتى سن خمس سنوات من العمر في مراكز الرعاية النهارية ومرافق ما قبل المدرسة (فقرة ٢٥).

وتقر المادة (٢٠٣) تقديم المساعدات الاجتماعية لمن يحتاج إليها بغض النظر عن المساهمة في الرعاية الاجتماعية وذلك بهدف حماية الأسرة والأمومة والطفولة والمراهقة والشيخوخة، وتقديم المساعدة للأطفال والمراهقين المحتاجين، والتأهيل وإعادة التأهيل لذوي الإعاقة ودمجهم في الحياة المجتمعية.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تؤكد المادة (٢٠٨) على مجانية التعليم وأن التعليم الأساسي إلزامي (حتى سن ١٧ سنة أي بما يشمل مرحلة الثانوية العامة)، مع إقرار

نظام تعليمي للمعوقين وللأطفال في سن ما قبل المدرسة من خلال مراكز الرعاية النهارية ودور الحضانة.

وأكد الدستور على توفير البيئة الداعمة لتعليم الأطفال من مناهج دراسية وغذاء ورعاية صحية ووسائل انتقال وتكافؤ الفرص التعليمية وجودة العملية التعليمية، وأن الأولوية للتعليم النظامي.

وتجدر الإشارة إلى أن البرازيل من الدول المتقدمة في إطار اللامركزية حيث تتشارك حكومات البلديات والمقاطعات والحكومة الاتحادية في تقديم خدمات التعليم وعلى التعاون والتنسيق في تقديم الخدمات التعليمية. فالحكومة الاتحادية تنظم نظام التعليم الفيدرالي ويمول التعليم، وتتولى البلديات كأولوية العمل على التعليم الابتدائي وتعليم الأطفال، وتتولى الولايات والمقاطعة الاتحادية كأولوية التعليم الابتدائي والثانوي وذلك وفقاً للمادة (٢١١).

وفيما يتعلق بالأسرة والأطفال فقد أفرد الدستور فصلاً كاملاً لذلك هو الفصل السابع (الأسرة والأطفال والمراهقين والمسنين)، والذي احتوى على خمس مواد كاملة (من ٢٢٦ الى ٢٣٠)، مؤكداً على عدد من المبادئ الهامة ومقرراً لحقوق الأسرة والطفولة والأمومة وحمايتهم مع التأكيد على حقوق المعاقين. ويمكن رصد أهم ما يتعلق بالأسرة في الدستور البرازيلي في النقاط التالية:

- الأسرة هي أساس المجتمع وتتمتع بحماية خاصة من الدولة.
- تنظيم الأسرة اختيار حر بين الزوجين
- ممارسة الحقوق والواجبات الزوجية تمارس على قدم المساواة بين الرجل والمرأة.
- تكفل الدول سبل وآليات قمع العنف الأسري
- تشجع الدولة برامج المساعدة الصحية الكاملة للأطفال والمراهقين والتشارك مع المنظمات غير الحكومية وذلك بمراعاة تخصيص نسبة مئوية من أموال الرعاية الصحية العامة للأم ومساعدة الطفل.
- وضع برامج وقائية ورعاية خاصة للمعاقين جسدياً وعقلياً وكذلك برامج من أجل الاندماج الاجتماعي للمراهقين المعوقين.
- ينظم القانون كود البناء لضمان إتاحة كافية للمعوقين.

- التأكيد على عدم التمييز ضد الأطفال الذين ولودا خارج رباط الزوجية أو المتبنين.
- التأكيد على الحق في الحماية من خلال العديد من الآليات منها أن الحد الأدنى للالتحاق بالعمل هو ١٤ سنة.
- برامج الوقاية والمساعدة المتخصصة للأطفال والمراهقين المدمنين على المخدرات أو الأدوية ذات الصلة.
- يعاقب القانون بشدة العنف والإساءة والاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين.
- مراعاة حقوق الأطفال والمراهقين
- عدم المسؤولية الجنائية للقصر دون ١٨ سنة حيث يخضعون لقواعد وتشريعات خاصة.
- واجب الآباء والأمهات مساعدة وتربية وتعليم أطفالهم دون ١٨ سنة، وواجب الأطفال عند البلوغ مساعدة والديهم في سن الشيخوخة والحاجة أو المرض.

جنوب أفريقيا:

تبنت جنوب أفريقيا في أعقاب القضاء على نظام التفرقة العنصرية بها دستوراً مؤقتاً في عام ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٦ صدقت المحكمة الدستورية على دستور البلاد الجديد الذي دخل حيز التنفيذ منذ عام ١٩٩٧. ويعتبر دستور جنوب أفريقيا من أكثر الدساتير تقدماً في العالم ويحظى باستحسان كبير على الصعيد الدولي ويتكون دستور جنوب أفريقيا من أربعة عشر باباً باجمالى (٢٤٣) مادة.

وعلى الرغم من أن دستور جنوب أفريقيا لم يتضمن مواد تتعلق بشئون الأمومة بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أنه تضمن في الباب الثاني والمعنون وثيقة الحقوق التي تعد "حجر الزاوية" للديمقراطية في جنوب أفريقيا حيث ترسخ حقوق جميع المواطنين، وتؤكد على القيم الديمقراطية للكرامة الإنسانية والمساواة والحرية. ووفقاً للمادة (٢٨) وتحت عنوان الأطفال تم رصد مجموعة شاملة من حقوق الأطفال.

دستور جنوب أفريقيا

المادة (٢٨)

١- لكل طفل الحق في:

أ. اسم وجنسية منذ المولد

ب. رعاية أسرية أو رعاية أبوية، أو رعاية بديلة مناسبة عند حرمانه من البيئة الأسرية

ج. تغذية أساسية ومأوى وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية

د. الحماية من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الإهانة

هـ. الحماية من ممارسات العمل المستغلة

و. ألا يُطلب منه أو يسمح له بأن يؤدي عمل أو يقوم بخدمات غير

ملائمة لشخص في عمره، أو تعرض مصالح الطفل، أو تعليمه، أو

صحته الجسدية أو العقلية، أو نموه المعنوي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للخطر.

ز. ألا يحتجز الطفل إلا بعد استنفاد كل التدابير الأخرى، وفي هذه

الحالة، لا يجوز احتجاز الطفل إلا لأقصر مدة زمنية مناسبة، وفي هذه

الحالة بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الطفل بموجب المادتين

(١٢) و (٣٥)، يكون له الحق في: أن يحتجز في مكان منفصل عن

الأشخاص المحتجزين فوق ١٨ سنة؛ وأن يعامل بأسلوب، ويحتجز في ظروف، تراعي عمر الطفل.

ح. أن يكون له ممارس قانوني تعينه الدولة، على نفقتها، في الإجراءات

المدنية التي تمس الطفل، إذا كان من الممكن أن يتعرض إلى ظلم كبير

ط. ألا يستخدم بشكل مباشر في نزاع مسلح، وأن يتمتع بالحماية في

أوقات الصراع المسلح.

٢. أن تكون مصالح الطفل أهمية تسمو فوق كل شيء آخر في كل أمر

يخص الطفل.

٣. في هذه المادة يعني مصطلح "الطفل" أي شخص تحت سن ١٨

تتأكد حقوق الأطفال من خلال ما

أكدته وثيقة الحقوق في المادة

٢٧ حول الرعاية الصحية والغذاء

والمياه والتأمين الاجتماعي حيث

لكل شخص الحق في الحصول

على الرعاية الصحية، بما في ذلك

رعاية الصحة الإنجابية، وتأمين

اجتماعي، بما في ذلك، إذا لم يكن

قادرًا على إعالة نفسه وإعالة

أسرته، الحصول على مساعدة

اجتماعية مناسبة.

وتعد وثيقة الحقوق "الباب الثاني"

حجر الزاوية للديمقراطية في

جنوب أفريقيا، وترسخ حقوق جميع

المواطنين، وتؤكد على القيم

الديمقراطية للكرامة الإنسانية،

والمساواة، والحرية. وفي هذا

الإطار نجد أن دستور جنوب

أفريقيا راعى بشكل واضح وجلي

حقوق الأطفال، حيث خصص

مادة طويلة بعض الشئ حملت

عنوان "الأطفال" اتسمت بالشمول

فيما يتعلق بحقوق الأطفال من

حماية وصحة وتعليم. وقد أكد الدستور على الحقوق التالية للأطفال:

- الحق في اسم وجنسية.
 - الحق في الرعاية الأسرية أو الأبوية أو الرعاية البديلة.
 - الحق في الغذاء والمأوى والخدمات الأساسية.
 - الحماية من سوء المعاملة والاستغلال والإهمال
 - الحماية من ممارسات العمل المستغلة.
 - الحماية من القيام بأية أعمال لا تتناسب مع العمر أو القدرة أو تكون في غير صالح الطفل
 - عدم احتجاز الطفل إلا بعد استنفاد جميع التدابير الأخرى ووفقاً للضمانات التي ذكرها الدستور.
 - منع استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة واحترام حقوقهم في أوقات الصراع المسلح.
- وفيما يتعلق بالحق في التعليم جاء في المادة (٢٩):

١- أن لكل شخص الحق في:

- أ. الحصول على التعليم الأساسي، بما في ذلك التعليم الأساسي للبالغين؛
- ب. الحصول على أي تعليم إضافي، يتحتم على الدولة، من خلال تدابير معقولة، أن تجعله متاحاً وسهل المنال بشكل مبتكر.

٢- لكل شخص الحق في أن يتلقى تعليمه في المؤسسات التعليمية الحكومية باللغة أو اللغات الرسمية التي يختارها إذا كان ذلك التعليم ممكناً. ولضمان الحصول بشكل فعال على هذا الحق وتنفيذه، تنتظر الدولة في كل البدائل التعليمية المعقولة، بما في ذلك مؤسسات التعليم الخاص، مع مراعاة:

أ. الإنصاف

ب. الجدوى العملية

ج. ضرورة معالجة الآثار المترتبة على القوانين والممارسات التي كانت سائدة في الماضي والقائمة على التمييز العنصري.

الهند:

يعتبر الدستور الهندي من أكثر الدساتير التي اهتمت بشؤون الأسرة والطفل فقد أفرد حوالي (٨) مواد في

دستور الهند

المادة (٢٤) حظر تشغيل الأطفال في المصانع، الخ. لا يجوز استخدام أي طفل دون سن ١٤ عاماً للعمل في أي مصنع أو منجم أو يشارك في أي أعمال خطيرة أخرى.

المادة (٣٩) يجب أن لا يساء استخدام صحة وقوة الرجال، والعمال والنساء والأطفال وليس هناك ما يجبر على أن المواطنين لدخول الهويات غير ملائمة لسنهم؛ يتم إعطاء الأطفال الفرص والتسهيلات للتطوير بطريقة صحية وفي ظروف من الحرية والكرامة، وأن يتم حماية الأطفال والشباب من الاستغلال المادي والمعنوي.

المادة (٥٤) توفير التعليم المجاني والإلزامي للأطفال. يجب على الدولة أن تسعى إلى توفير التعليم المجاني والإلزامي لجميع الأطفال في غضون فترة عشر سنوات من بدء العمل بهذا الدستور، حتى يكملوا سن ١٤ عاماً. المادة (٤٢) توفير شروط عادلة وإنسانية من العمل وتخفيف عبء الأمومة.

المادة (٤٣) يجب على الدولة اتخاذ التدابير لتأمين ظروف عادلة وإنسانية من العمل والإغاثة للأمومة.

الدستور تعلق بشكل ووضع الأمومة والطفولة. بالإضافة إلى أن الدستور الهندي تناول بشكل صريح وواضح بعض وأهم الحقوق الأساسية المتعلقة بشؤون الطفل وهي حظر تشغيله في الأعمال التي لا تتناسب سنه وقدراته وذلك كما أوضحت المادة (٢٤) من الجزء الثالث.

كما تطرق الجزء الثالث في المادة (٣٩) إلى حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، وأيضاً نصت المادة (٥٤) على إلزامية التعليم ومجانيته لجميع الأطفال وهو ما يعتبر إحقاقاً لحقوق الأطفال بشكل واضح وصريح. وفي ذات المسار جاءت أحد البيانات الملحقة وهو البيان الحادي عشر أوضاع الطفل والأسرة وأهمية حصولها على أوجه الرعاية المختلفة الصحية والاجتماعية وأهمية حصول الأطفال على التعليم المناسب والمجاني والإلزامي ومؤكداً ضرورة تنمية المرأة والطفل ورعاية الأسرة، والرعاية

الاجتماعية بما في ذلك رعاية المعاقين والمتخلفين عقلياً. وإجمالاً يمكن القول بأنه نالت الأسرة والطفل قدرًا كبيراً من الاهتمام في الدستور الهندي.

وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الهندي قد احتوى على العديد من المواد ذات التأثير الإيجابي على الأسرة والطفولة والأمومة مثل المساواة أمام القانون وحظر التمييز على أساس العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس أو مكان الولادة.

جورجيا:

صدر دستور جورجيا في ٢٤ أغسطس من عام ١٩٩٥ وتعرض للعديد من التعديلات الدستورية شأنه شأن دساتير دول العالم الأخرى وكان آخرها تعديل ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٦. ويحتوى دستور جورجيا على تسعة أبواب بإجمالي ١٠٩ مادة. وبالنظر إلى الوضع الدستوري للطفولة والأمومة في الدستور الجورجي يلحظ الباحثين

دستور جورجيا

المادة (٣٠) حماية حقوق العمال، توفير بيئة صحية وآمنة مناسبة للعمل، توفير أجور عمالة عادلة، توفير ظروف عمل مناسبة للقاصرين والنساء يجب أن يحددها القانون.

المادة (٣٥) لكل فرد الحق في تلقي التعليم والحق في حرية اختيار أي شكل من أشكاله.

التعليم ما قبل المدرسي يجب أن يكون مكفول من قبل الدولة. ويكون التعليم الابتدائي والأساسي إلزاميا. يجب على الدولة تمويل التعليم الأساسي تماما بالطريقة التي

يحددها القانون. للمواطنين الحق في الحصول على التعليم المهني الممول من الدولة وكذلك لهم الحق في الحصول على التعليم العالي على النحو الذي يحدده القانون.

المادة (٣٦) يجب حماية حقوق الأم والطفل من قبل القانون.

تشجع الدولة ازدهار الأسرة

والمحللين أنه قد افرد مساحة معقولة لقضايا الطفولة والأمومة على الرغم من محدودية عدد المواد الدستورية المخصصة لهذا الشأن. فبالنظر إلى حقوق الطفل نجد أن الدستور تحدث عن وجوب حماية حقوق الطفل (المادة ٣٦)، كما تحدث عن أهمية توفير التعليم الإلزامي "الابتدائي والأساسي" للأطفال وتمويله من قبل الدولة، بجانب حق الأطفال في الحصول على التعليم العالي (المادة ٣٥)، كل هذا بالإضافة إلى حقه في أن يعيش في بيئة صحية سليمة وحقه في الحصول على الخدمات الطبية اللازمة كما ذكرت المادة (٣٧) بفقراتها الثلاث.

ويوضح التحليل الدقيق لدستور جورجيا أنه لم يتعمق بشكل أو بآخر في الحقوق الأخرى التي يجب توفيرها للطفل بجانب الحق في التعليم الجيد والبيئة الصحية السليمة مثل حقه في المشاركة

والحماية. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور قد أشار في المادة (٣٠) إلى أهمية توفير ظروف عمل مناسبة للقاصرين.

أما بالنسبة لوضع الأمومة في الدستور الجورجي نجد أنه قد خلى من أية مواد تتعلق بشئون الأمومة بصورة واضحة ومتعمقة كما هو الحال في دساتير الدول الأخرى التي تم التعرض لها، ما عدا ما جاء في الفصل الثاني في المادة (٣٦) في فقرتها الثالثة التي تنص على أنه "يجب حماية حقوق الأم والطفل من قبل القانون"، والمادة (٣٠) التي تناولت حقوق النساء في العمل. ويقر الدستور أيضاً مسئولية الدولة في تشجيع ازدهار الأسرة.

من ناحية أخرى احتوى دستور جورجيا على العديد من الحقوق والحريات والضمانات الخاصة بهما والمعترف بها عالمياً حيث أشار إلى أن لكل فرد الحق في التمتع بالتأمين الصحي كوسيلة للوصول إلى المساعدات الطبية، كما أنه يجب على الدولة السيطرة على كل المؤسسات لحماية الصحة وإنتاج وتجارة الأدوية، ولكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية.

رابعاً: قضايا الطفولة والأمومة في دساتير بعض الدول الإسلامية

في هذا الجزء سوف نراجع تجارب أربع دول إسلامية هي ماليزيا واندونيسيا وتركيا والجزائر لاستجلاء موضع الطفولة والأمومة في دساتيرها، وعلى حين تمثل الدول الثلاث الأولى نماذج لدول إسلامية قد حققت تقدماً في هذا الشأن، تمثل الجزائر نموذجاً لإحدى الدول العربية.

اندونيسيا:

تقع جمهورية إندونيسيا في الأرخيبيل الآسيوي، وهو أحد أكبر أرخبيلات العالم. وتتكون الجمهورية الإندونيسية من عدد ١٨,١٠٨ جزيرة، ٦٠٠٠ جزيرة منها فقط مأهولة بالسكان. وإندونيسيا هي أكبر دولة إسلامية في العالم من حيث عدد السكان وهي رابع أكبر دولة في العالم من حيث عدد السكان، حيث يبلغ تعدادها حوالي ٢٢٠ مليون نسمة.

نالت الطفولة والأمومة قدراً لا بأس به من الاهتمام في الدستور الإندونيسي والذي صدر في عام ١٩٥٤ وتكون من ٣٧ مادة، وظهر ذلك في عدة مواضع على الرغم من أن الدستور لم يتضمن فصلاً مستقلاً لهما

وإن تم تخصيص فصل عن المواطنة وآخر عن التربية وثالث عن الرفاه الاجتماعي.

دستور إندونيسيا

المادة (٢٧):

١. يتمتع كل المواطنين بالمساواة في مكانتهم أمام القانون وأمام الحكومة ويجب عليهم احترام القوانين والحكومة بدون استثناء.

٢. يستحق كل مواطن الحصول على فرص العمل والمعيشة اللائقين بالإنسانية.

المادة (٢٨-أ):

لكل إنسان الحق في الحياة والحق في الحفاظ على حياته ومعيشته.

المادة (٢٨-ب):

(١) لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وفي مواصلة النسل عن طريق النكاح الشرعي.

المادة (٢٨-د):

(١) لكل إنسان الحق في العمل والحصول على المكافأة والمعاملة العادلتين واللائقتين في علاقات العمل.

(٣) لكل إنسان الحق في الحصول على مساواة في الفرص في الحكومة.

(٤) لكل إنسان الحق في المواطنة.

ففي الفصل العاشر والذي حمل عنوان "المواطنون" جاء في المادة (٢٧) أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون وأمام الحكومة (أي في تلقي الخدمات الحكومية) ويطبق عليهم القانون بلا استثناء، ولكل مواطن الحق في العمل والعيش بكرامة. ولكل إنسان الحق في تكوين أسرة من خلال الزواج الشرعي. وأكد الدستور في الفصل الثالث عشر حول التعليم، أن لكل مواطن الحق في التعليم، وأن على الدولة إقامة نظام تعليمي وتنظيمه وفقاً للقانون (المادة ٣١). وجاء في الفصل الرابع عشر الخاص الرفاه الاجتماعي، بأن الرفاه الاجتماعي يعتبر هدفاً أولياً وليس الرفاه الفردي حيث الكل يعمل للكل والاقتصاد منظم كجهد جماعي على أساس مبدأ نظام العائلة (المادة ٣٣). كما أكدت المادة (٣٤) أن رعاية الأطفال الفقراء والمحتاجين مسؤولية الدولة.

لقد تعرض الدستور الإندونيسي للعديد من التعديلات منها ١٩٨٩، و٢٠٠١ حيث أدخلت

بعض التعديلات التي تؤكد على حقوق الأطفال والأمهات في عدة أبواب الباب العاشر والثالث عشر، فنصت بعض بنود الباب الثالث عشر على التربية التي كم هي ضرورية وأساسية للطفل، وفصلت في هذا الأمر كثيراً، وذلك يشير إلى مدى أهمية التربية في حياة الأطفال فهي عماد حياتهم ولذا يجب أن تتال قدراً كبيراً من الاهتمام في دستورنا القادم.

وجدير بالذكر أن الباب العاشر من الدستور تطرق لبعض الأمور المتعلقة بحياة الطفل والأسرة والأم فركزت المادة ٢٨ فقره ب على الحق في حماية المولود من العنف والتمييز، كما تناولت المادة ٢٨ ج التعليم كحق لا بد أن يحظى به كل مواطن، كما تطرقت المادة ٢٨ ح إلى الحق في حصول كل مواطن على خدمة صحية ملائمة والحق في الحصول على الكفالة الاجتماعية. وتطرقت المادة ٢٨ د إلى حق كل فرد في الحصول على المواطنة وهي الجنسية. وتجدر الإشارة إلى عددًا من المواد الواردة في الدستورى الاندونيسى جاء متناولاً أوضاع الأسرة والأم بشكل عام وغير مباشر متناولاً المساواة في الفرص والحق في العمل والعيش في رخاء والحق في تكوين أسرة.

ماليزيا

تبلغ مساحة ماليزيا ٣٢٩,٧٥٠ كم٢، أما عدد السكان فيبلغ حوالي ٢٥,٧٢٠,٠٠٠ مليون نسمة، ونظام الحكم بها ملكي دستوري، يرأسها اسمياً حاكم أعلى ويشار إليه ب "الملك". والملوك يتم اختيارهم لمدة قدرها خمس سنوات من بين تسعة سلاطين لأقاليم عرقية الملايو. والأقاليم الأربعة الأخرى يرأسهم "حكام عامون" لا يدخلون في الاختيار. وقد شكل نظام الحكومة على غرار نظام وستمنستر، وهو من سنن الاحتلال البريطاني.

يعتبر الدستور الماليزي من أفضل الدساتير التي تعاملت مع شؤون الأسرة والطفل، ففي المادة (١٢) يحظر الدستور التفرقة بين المواطنين على أي أساس سواء كان الدين أو العرق أو مكان الميلاد. إدارة المدارس مسئولية الحكومة لاسيما ما يتعلق بقبول التلاميذ أو الطلاب والمصروفات المدرسية، كما أن الحكومة هي التي تتولي دعم التعليم وتقديم التمويل الكافي للنظام التعليمي والمساعدات المالية للتلاميذ. وأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن لكل أتباع دين معين الحق في إنشاء وصيانة مؤسسات تعليمية خاصة بذلك الدين، مع الأخذ في الاعتبار عدم التمييز في أي قانون من قوانين الدولة بين المواطنين على أساس الدين، على أنه يجب أن يكون قانونياً قيام الحكومة الاتحادية بإنشاء وإدارة وصيانة مؤسسات تعليمية إسلامية. وأكدت المادة على أن تحديد دين الأطفال دون سن الثامنة عشرة هو مسئولية الوالدين أو الوصي.

وأكدت المادة (١٤٧) على حقوق الأراامل والأطفال، والقصر في معاش والمزايا والتعويضات والعلاوات التي تمنح في شكل مكافآت في نهاية الخدمة أو عند التقاعد. كما أكدت قائمة الاختصاصات التي تمارسها الدولة بمختلف مستوياتها على الرفاه الاجتماعي بما فيه حقوق المرأة والأطفال والصحة العامة ومكافحة الأمراض والمنح الدراسية.

دستور ماليزيا

المادة رقم (١٢):-

١. لا يجوز التمييز بين أي مواطن على أساس الدين أو العرق أو النسب أو مكان الولادة في الأمور التالية:-
 - في إدارة أي مؤسسة تعليمية تديرها سلطة عامة أو بشكل خاص في قبول التلاميذ أو الطلبة أو في دفع الأقساط.
 - في توزيع المساعدات المالية لسلطة عامة بهدف رعاية أو تربية التلاميذ أو الطلبة في أي مؤسسة تعليمية عامه سواء كانت خارج أو داخل الإتحاد.
٢. كل جماعة دينية لها الحق في إنشاء والحفاظ على مؤسسات لتعليم الأطفال في الدين الخاصة بها، وأنه لن يكون هناك تمييز على أساس الدين فقط في أي قانون يتعلق مثل هذه المؤسسات أو في إدارة أي قانون من هذا القبيل، ولكن يجب عليه أن يكون مشروعاً للإتحاد أو دولة لإنشاء أو صيانة أو المساعدة في إنشاء أو الحفاظ على المؤسسات الإسلامية أو تقديم أو مساعدة في توفير التعليم في دين الإسلام، وتحمل هذه النفقات التي قد تكون ضرورية لهذا الغرض.
٣. تتحدد ديانة الشخص حتى سن الثامنة عشر من قبل والديه أو من هو وصى عليه.

وذكرت المادة (٩ب) أن أي طفل يوجد في منطقة ما يعد على أنه ولد لأب وأم من هذه المنطقة إلى أن يثبت العكس، ويجب أن يعامل هذا الطفل بفضيلة، ويسجل على أنه ولد في اليوم الذي وجد فيه. وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الماليزي قد فصل هذه النقطة على نحو يوضح مكان الولادة وعملية التبني وعلاقتها بالجنسية.

وتناول الدستور أيضاً أن مسائل الزواج والطلاق والتبني والحضانة والشرعية والميراث وقانون الأسرة وغيرها يعتبر اختصاص الولايات وذلك وفقاً للأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمن يدينون بالدين الإسلامي.

وطبقاً للدستور أيضاً فإن توزيع وظائف التعليم والصحة يتم بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات، وعلى حين يشمل التعليم: التعليم الأساسي

والثانوي والتعليم الجامعي والتعليم الفني، وتدريب المدرسين وتأهيلهم، الترخيص للمدرسين ولمدبرين المدارس بمزاولة المهنة أو اعتمادهم، يشمل الدواء والصحة كل المستشفيات، الوحدات الصحية والعيادات، مهنة الطب، رفاه الأمومة والطفولة.

تركيا

صدر دستور تركيا في عام ١٩٨٢ ولا يزال مطبقاً حتى الآن على الرغم من إدخال العديد من التعديلات عليه في أعوام ١٩٨٧ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥، ٢٠٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٤، وآخر هذه التعديلات هو الذي تم إقراره في ١٢ سبتمبر عام ٢٠١١ بنسبة موافقة بلغت ٥٨٪ فيما اعتبر نصراً كبيراً لحزب العدالة والتنمية الذي

دستور تركيا

المادة (١٠): جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي، أو الدين أو المذهب، أو أي اعتبارات من هذا القبيل؛ الرجال والنساء متساوون في الحقوق. يجب على الدولة الالتزام بضمان أن يكون هذه المساواة متواجدة في الممارسة العملية؛

لا يجوز منح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو فئة.

المادة (٢٤) يجب أن يجرى التعليم والتوجيه الديني تحت إشراف الدولة ومراقبتها. التوجيه في الثقافة الدينية والتربية الأخلاقية إلزامي في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية. ويكون التعليم والتوجيه الديني الآخر خاضعا لرغبة الفرد نفسه، وفي حالة القاصرين، لطلب ممثليهم القانونيين.

المادة (٤١): الأسرة هي أساس المجتمع التركي، وتقوم على أساس المساواة بين الزوجين؛

يجب على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة، وأن تنشئ الهيكل اللازم لضمان سلام ورفاه الأسرة، وخصوصا حيثما يتم تضمين حماية الأم والطفل، والاعتراف بالحاجة للتعليم في مجال التطبيق العملي لتنظيم الأسرة.

المادة (٤٢) لا يجوز حرمان أحد من حق التعلم والتعليم؛

التعليم الابتدائي إلزامي لجميع المواطنين من الجنسين، ومجاني في مدارس الدولة

المادة (٥٠) لا يُطلب من أحد أداء عمل غير ملائم لعمره، وجنسه وقدرته؛ القصر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية لهم حق التمتع بحماية خاصة فيما يتعلق بظروف العمل؛

المادة (٦١) يجب على الدولة حماية الأرمال واليتامى....؛

تتخذ الدولة جميع أنواع التدابير اللازمة لإعادة التوطين الاجتماعي للأطفال الذين في حاجة للحماية؛

المادة (٦٢) تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان وحدة الأسرة، وتعليم الأطفال، والاحتياجات الثقافية، والضمان الاجتماعي للمواطنين الأتراك العاملين في الخارج، وتتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على علاقاتهم مع الوطن ومساعدتهم على العودة إلى بلادهم.

اقترح هذه التعديلات وخاض معركة جماهيرية من أجل إقرارها، وقد شارك في هذا الاستفتاء ٧٧٪ ممن لهم حق التصويت، وهذا يدل على نسبة مشاركة عالية في الاستفتاء من أجل إقرار التعديلات الدستورية. ويمكن رصد أهم ما حققته هذه التعديلات إجمالاً في إدخال حقوق جديدة، وتوسيع الحقوق الدستورية القائمة، وآليات جديدة لحماية الحقوق الدستورية، وتقليص القضاء العسكري.

أقر الدستور التركي في الجزء الأول الخاص بالمبادئ العامة في مادته العاشرة وفقاً لتعديل ٩ فبراير ٢٠٠٨، أن جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز أمام القانون، بصرف النظر عن اللغة أو العرق أو اللون، أو الجنس، أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي، أو الدين

أو المذهب، أو أي اعتبارات من هذا القبيل؛ الرجال والنساء متساوون في الحقوق. يجب على الدولة الالتزام بضمان أن يكون هذه المساواة متواجدة في الممارسة العملية؛ لا يجوز منح أي امتياز لأي فرد أو أسرة أو جماعة أو فئة؛ يجب أجهزة الدولة والسلطات الإدارية التصرف وفقاً لمبدأ المساواة أمام القانون في جميع إجراءاتها والاستفادة من جميع أشكال الخدمات العامة.

وفيما يتعلق بالأسرة ذكرت المادة (٤١) "الأسرة هي أساس المجتمع التركي، وتقوم على أساس المساواة بين الزوجين"، وأضافت في فقرة ثانية: "يجب على الدولة أن تتخذ التدابير اللازمة، وأن تنشئ الهيكل اللازم لضمان سلام ورفاهة الأسرة، وخصوصاً حيثما يتم تضمين حماية الأم والطفل، والاعتراف بالحاجة للتعليم في مجال التطبيق العملي لتنظيم الأسرة".

وبشأن الحق في التعليم، جاء في المادة (٤٢) لا يجوز حرمان أحد من حق التعلم والتعليم؛ وأن التعليم ينظم بواسطة الدولة، كما أقرت المادة إلزامية التعليم الابتدائي لجميع المواطنين من الجنسين ومجانيته في مدارس الدولة؛ ينظم القانون المبادئ الحاكمة لسير عمل المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة تمشياً مع المعايير المحددة لمدارس الدولة. كما أكدت المادة على أنه لا ينبغي حرمان أي شخص من حق التعليم العالي لأي سبب من الأسباب الواردة في القانون وهي حالات محدودة جداً ومقيدة، كما يجب على الدولة تقديم المنح الدراسية وغيرها من الوسائل المساعدة لتمكين الطلاب من تعويض نقص الوسائل المالية لمواصلة تعليمهم. كما يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل أولئك الذين يحتاجون إلى تدريب خاص، وذلك ليصير مثل أولئك الناس مفيدون للمجتمع والتعليم باللغة التركية ويجوز التدريب والتعليم بلغة أجنبية ولكن بقانون.

وفيما يتعلق بالعمل، جاء في المادة (٥٠) حظر الطلب من أحد أداء عمل غير ملائم لعمره، وجنسه، وقدرته، وأكدت المادة أن القصر والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو العقلية لهم حق التمتع بحماية خاصة فيما يتعلق بظروف العمل. وأضافت أن لجميع العمال الحق في الراحة وأوقات الفراغ.

وفيما يتعلق بالفئات التي تحتاج إلى حماية خاصة في إطار الضمان الاجتماعي مثل الأرمال واليتامى والأطفال والمعوقين والمسنين جاء في المادة (٦١) أنه يجب على الدولة حماية الأرمال واليتامى ذوي الذين

قتلوا في الحرب في سبيل أداء واجبهم، جنبا إلى جنب مع قدامى المحاربين ومعاقبي الحرب، والتأكد من أنهم يتمتعون بمستوى معيشي لائق، ويجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لحماية المعوقين وتأمين اندماجهم في الحياة المجتمعية، كما يجب أن تتخذ الدولة جميع أنواع التدابير اللازمة لإعادة التوطين الاجتماعي للأطفال الذين في حاجة للحماية. ويرتبط بذلك أيضاً جهود لم الشمل، حيث يجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة لضمان وحدة الأسرة، وتعليم الأطفال، والاحتياجات الثقافية، والضمان الاجتماعي للمواطنين الأتراك العاملين في الخارج، وتتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على علاقاتهم مع الوطن ومساعدتهم على العودة إلى بلادهم (المادة ٦٢).

وتمنح تركيا الجنسية لكل طفل ولد لأب أو أم تركية، ولا يجوز حرمان أي شخص من الجنسية ما لم يرتكب عملاً يتعارض مع الولاء للوطن الأم، ويمكن لغير الأتراك الحصول على الجنسية ولكن وفقاً للحالات التي يحددها القانون (المادة ٦٦ وفقاً لتعديل ١٧ أكتوبر ٢٠٠١).

الجزائر:

وفقاً للدستوري الجزائري الصادر في ٢٨ نوفمبر من عام ١٩٩٦ تجدر ملاحظة أن القانون لم يتضمن لفظ الأمومة أو الطفل، وإنما ورد فيه لفظ الطفولة مرة واحدة.

وفيما يتعلق بالأسرة، أكد الدستور على أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع. كما أقر الدستور بحق كل مواطن في أن يماس جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة. وأضاف الدستور في المادة (٥٩) أن ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً مضمونة.

وكما في بعض دساتير الدول الأخرى، ذكر القانون الجزائري أن القانون يجازي الآباء الذين يقومون بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم. وأعطى الدستور للبرلمان حق التشريع في العديد من الميادين والمجالات في المادة (١٢٢) منها القواعد العامة

المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة، لاسيما الزواج والطلاق والبنوة والأهلية والتركات في الفقرة الثانية منها.

وفيما يتعلق بالحق في التعليم، فقد أكدت المادة (٥٣)، على أن الحق في التعليم مضمون، وعلى إلزامية التعليم الأساسي وأنه مجاني. كما أكدت على أن المنظومة التعليمية مسئولية الدولة، وأنها تتحمل تحقيق التساوي في الالتحاق في التعليم.

دستور الجزائر

المادة (٥٩): تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع
المادة (٦٣): يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.
المادة (٦٦): يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان الى آبائهم ومساعدتهم.

المادة (٥٩): ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً مضمونة.

المادة (٥٣): الحق في التعليم مضمون

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانوني
التعليم الأساسي إجباري

تنظم الدولة المنظومة التعليمية

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

المادة (٣١): تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين

والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح

شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وفيما يتعلق بالحق في العمل أكد

الدستور الجزائري أن لكل المواطنين

الحق في العمل، ويجب أن يضمن

القانون في أثناء العمل الحق في

الحماية والأمن والنظافة والراحة،

ويحدد كيفية ممارستها (المادة

٥٥). وفيما يتعلق بالحق في

الصحة، فالرعاية الصحة حق

للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية

من الأمراض الوبائية والمعدية

ومكافحتها (المادة ٥٤).

ويؤكد الدستور الجزائري على

المساواة بين المواطنين والمواطنات

كما جاء في المادة (٢٩) والتي

تقضي بأن كل المواطنين سواسية

أمام القانون، ولا يمكن أن تتذرع

بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي. وتهدف المؤسسات الجزائرية وفقاً للدستور ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق

والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما أن عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون (المادة ٢٣)، ويتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون (المادة ٥١). وكما أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، يؤكد الدستور في المادة (١٤٠) على أن الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون.

كما ضمنت الدولة في الدستور العديد من الحقوق منها مسئوليتها عن أمن الأشخاص والممتلكات وتتكفل بحماية كل مواطن في الخارج (المادة ٢٤). وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة (المادة ٣٤). ويترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته (المادة ٤٩). وأكد الدستور على ضرورة أن يعاقب القانون المخالفات التي ترتكب ضد الحقوق والحريات وكل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية (م ٣٥)، وحظر المساس بحرمة المعتقد وحرية الرأي (م ٣٦). وحذر من انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه وحمايتهما بالقانون (م ٣٩).